



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة حريملاء

سياسة الاستثمار

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة حريملاء

رقم التسجيل: (٣٤٢٧)

تمهيد:

المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الآتي:

١. المحافظة على رأس مال الجمعية.
٢. تنمية رأس مال الجمعية بما يحقق الاكتفاء والملاءة المالية للجمعية.
٣. اغتنام الفرص الاستثمارية ذات العوائد المالية الجيدة وفقاً لما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

قواعد استثمار أموال الجمعية

المادة الثانية:

تكون الجمعية العمومية الجهة المختصة في الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، ولها تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة الثالثة:

يجب عند استثمار أموال الجمعية ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة:

يجب أن تبقي الجمعية على سيولة نقدية تكفي لتشغيل الجمعية لمدة أربع سنوات.

المادة الخامسة:

يجب ألا تزيد قيمة المشروع المراد الاستثمار فيه عن (٥٠ %) من النقد الموجود في حسابات الجمعية العامة، فإن زادت القيمة عن ذلك أكمل المبلغ من إيرادات أخرى بحسب ما يراه مجلس الإدارة.

المادة السادسة:

يجب عند استثمار أموال الجمعية مراعاة الآتي:

١. ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن ٢٥٪.
٢. أن يكون للمشروع المراد الاستثمار فيه دراسة جدوى اقتصادية بحسب حالته.
٣. ألا يتعارض المشروع مع سياسة الاستثمار.
٤. أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة الاستثمار.

المادة السابعة:

يجوز بيع أي أصل من أصول الجمعية المعد للاستثمار في الحالات الآتية:

- ١- عند عدم تحقق العائد الربحي المرجو منه.
- ٢- عند وجود فرصة استثمارية العائد الربحي المتوقع فيها عال.

المادة التاسعة:

يجب أن تكون جميع استثمارات الجمعية موثقة بعقود رسمية يوضح فيها جميع البيانات المتعلقة بالاستثمار.

المادة العاشرة:

توقع جميع عقود الاستثمار من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله.

لجنة الاستثمار

المادة الحادية عشرة:

ينشئ مجلس الإدارة لجنة خاصة بالاستثمار وتكون هي الجهة المسؤولة عن استثمار أموال الجمعية.

المادة الثانية عشرة:

ترتبط لجنة الاستثمار بمجلس الإدارة مباشرة.

المادة الثالثة عشرة:

يتم تشكيل لجنة للاستثمار بقرار من مجلس الإدارة وتتكون من رئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

المادة الرابعة عشرة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، أو بشكل استثنائي بدعوة من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بالأغلبية النسبية وفي حال التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس.

المادة السادسة عشرة:

للجنة أن تدعو من تراه من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المساهمة في المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجمعية.

صلاحيات ومسؤوليات لجنة الاستثمار

المادة التاسعة عشرة:

البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها، وإقرار ما تراه مناسباً.

المادة العشرون:

إعداد الدراسات واعتماد الخطط التنفيذية للاستثمارات والإشراف على تنفيذها.

المادة الحادية والعشرون:

الرفع بتقارير الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات بعد التأكد من سلامة تقييدها في السجلات الخاصة.

المادة الثانية والعشرون:

اقترح ما تراه مناسباً في أي من مجالات الاستثمار. لا يتناسب مع كونها هي المفوضة بالاستثمار

المادة الثالثة والعشرون:

الإشراف على عمل السجلات الخاصة بكل استثمار، على أن يوضح فيه ما يلي:

١. الجهة المستثمر معها.
٢. قيمة الاستثمار.
٣. تاريخ بداية الاستثمار.
٤. تاريخ انتهاء الاستثمار.
٥. موعد استحقاق الدفعات.
٦. مقدار الأرباح.
٧. أي بيانات أخرى تفيد في متابعة عملية الاستثمار.

المادة الرابعة والعشرون:

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الخاصة بالاستثمار.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١٤٤٣/١/٣٠ هـ الموافق: ٢٠٢١/٩/٧ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاستثمار الموضوعة سابقاً.



سياسة الاستثمار

أعضاء المجلس

م	الاسم	العمل	التوقيع
١	ناصر بن عبدالعزيز بن محمد الداود	رئيس المجلس	
٢	عبدالله بن سليمان بن محمد الجماز	نائب الرئيس	
٣	صالح بن محمد بن عبدالله الرشيد	المسؤول المالي	
٤	حمد بن سعد بن حمد الصالح	عضو	
٥	خالد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز القلعي	عضو	
٦	خالد بن عبدالعزيز الحمد	عضو	
٧	خالد بن عبدالعزيز العمار	عضو	
٨	عبدالعزيز بن منصور المنصور	عضو	
٩	محمد بن سعد بن عبدالعزيز الحميد	عضو	